

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٠٩ مكرر ) الصادر في يوم الأربعاء ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ - ٢٧ مايو ( أيار ) سنة ١٩٥٩ ( السنة الثانية )

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن الانتخابات العامة بالإقليم السوري
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٥٩ بإضافة حكم مؤقت إلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة

وبناء على ما اذناه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بعد الفقرة الرابعة بالنص الآتي :

” ويجوز حضور الأفراد الذين كان يحكمهم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه غير المقيدة أسمائهم في جدول الانتخاب وتضاف أسمائهم في آخر الجدول بعد التحقق من شخصياتهم ، ولم حينئذ ممارسة حقهم الانتخابي “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ، ويكون لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩  
بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩  
في شأن الانتخابات العامة بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن قانون الانتخابات العامة والقوانين المعدلة له المعمول به في الإقليم السوري ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٤٧ في شأن انتخاب نواب عشائر البدو الرحل المعمول به في الإقليم السوري ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن إلغاء قانون العشائر في الإقليم السوري ؛